

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية - شمال غرب خليج السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية - شمال غرب خليج السويس برقم (٩٠٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بالنظام وبالنسبة للأعضاء الجدد يتحدد أجر الاشتراك لهم عند الانضمام للصندوق وفقاً للمستوى الوظيفي للعضو الجديد وطبقاً للجدول التالي :

أجر اشتراك العاملين بالوظائف المهنية والمكتبية	أجر اشتراك العاملين بالوظائف التخصصية	المستوى
٢٠٠٠	٤٠٠٠	الأول
١٦٠٠	٣٢٥٠	الثاني
١٤٠٠	٣٢٠٠	الثالث

المستوى	أجر اشتراك العاملين بالوظائف المهنية والمكتبية	أجر اشتراك العاملين بالوظائف التخصصية
الرابع	١٢٥٠	٢٥٠٠
الخامس	١٢٥٠	٢٢٠٠
السادس	١١٠٠	١٦٥٠
السابع	١١٠٠	١٥٠٠
الثامن	٨٠٠	١٢٠٠
التاسع	٨٠٠	١١٠٠
العاشر	٦٠٠	-

ويزيد هذا الأجر بزيادة سنوية مركبة بواقع (%) ٧ سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية

وفقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١٢,٥٢	٢٠ سنة فأقل
١١٠,٠٥	٢١
١٠٧,٥٨	٢٢
١٠٥,١٠	٢٣
١٠٢,٦١	٢٤

رقم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠,١١	٢٥
٩٧,٦٠	٢٦
٩٥,٠٨	٢٧
٩٢,٥٥	٢٨
٩٠,٠١	٢٩
٨٧,٤٧	٣٠
٨٤,٩١	٣١
٨٢,٣٤	٣٢
٧٩,٧٧	٣٣
٧٧,١٨	٣٤
٧٤,٥٨	٣٥
٧١,٩٨	٣٦
٦٩,٣٦	٣٧
٦٦,٧٣	٣٨
٦٤,١٠	٣٩
٦١,٤٥	٤٠
٥٨,٧٨	٤١
٥٦,١٠	٤٢
٥٣,٤١	٤٣
٥٠,٧٠	٤٤
٤٧,٩٦	٤٥
٤٥,٢٠	٤٦
٤٢,٤١	٤٧
٣٩,٥٨	٤٨
٣٦,٧١	٤٩
٣٣,٨٠	٥٠

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٠,٨٢	٥١
٢٧,٧٨	٥٢
٢٤,٦٧	٥٣
٢١,٤٦	٥٤
١٨,١٥	٥٥
١٤,٨٢	٥٦
١١,٣٦	٥٧
٧,٧٦	٥٨
٣,٩٨	٥٩

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ب) اشتراك شهري يقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تتحمله الجهة .

الباب الثالث - (المزايا) :مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية يقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى سبعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر وذلك فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

مادة (١٠) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ج) موارد ذاتية بما لا يقل عن ١,٣ مليون جنيه شهرياً تحصل بواقع نسبة (٢,٥٪) من رسوم الوكالة الملاحية ونسبة (١٠٪) من إيرادات الموزعين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية والاكتفاء بصرف ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة عن مدة الاشتراك اللاحقة على ٢٠١٩/١٢/٣١ وذلك لحين إعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى